محاضرات مادة المرافعات

المرحلة الثالثة

قسم القانون

م/ الاحوال الطارئ على الدعوى

**ثالثا: تنازل المدعي او ابطال عريضة الدعوى**

الموضوع الذي نحن فعاله أمرين :المحاكمة: تنازل عن الجلسة عن القانون: يقصد تنازل عن الجلسة أو إجراء في المحكمة للخصم أن يتنازل عن ورقة مقدمة في المكان أو عن صنعها. وتعتبر هذه الحالة هذا الاقتراح أو هذه التي تظهر ظاهر لم تكن وعلى هذه نص المادة (۸٩) من قانون المرافعات التي جاء فيها: إذا تنازل عن الخصم أثناء عدم إجراء أو ورقة من أوراق المرافعة لاعتبار اقتراح أو ظهور ظهور لم تكن (١). ولكن هذه المادة معتمدة فينا مقيدة بحكم المادة المقررة قانونًا والتي تثبت التي تعينها: (لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه للمحكمة إلا بموافقتها. وفي هذه الحالة يجب حفظ صورة مصدقة منه في إضبارة التمييز. وكل من لا يتحمل سحب السند إذ كان مؤثراً في حسمه إلا بعد صدور حكم بات أو قرار بالإبطال فيها فسحب السند لا يجوز له حتى فرض مقدم التنازل عليه إلا باليود الذي أوضحها هذه المادة ومن باب أولى لا يجوز للخصم الذي قدم السند أن يسحبه بعد أن يكون الخصم الآخر قد قد طعن فيه بالتزوير ووجدت كورت. قرينة على احتمالية الإصابة

قررت بالتزوير وقررت إحالتها إلى قاضي التحقيق، وبما أنها في هذه الحالة فإنها لا تسبب ضمنا لقانون العقوبات (1) . تفويض عن الحكم: يجوز للمحكوم أن يتنازل عن المحكم الذي التقطه، ويترتب على هذا التفويض عن التنازل عن الحق الثابت فيه. لأن تم تأجيله فلا يجوز له بعد ذلك إقامة دعوى جديدة لذلك الحق لأنه قد أسقط حقه فيه والساقط لا يعود. ويجوز أن يكون عطله جزئياً أو كلياً في مجرد برد غصوب دون ثماره أو فوائده مثلاً. ويجب: إبطال العريضة الواسعة: كما أن للمدعي الحق في إقامة مستقلة أو لا يوجد لها فإن له الحق في إبطالها بعد أن يكون قد يقيمها ولكن ضمن نطاق محدد قانونياً. وقد نصت المادة (۸۸) من المرافعات القانونية على أنها: 1 - للمدعي أن يطلب إبطال العريضة دعواه إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها. 2 - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها لخصم الآخر أو برفض إصدارها في جلسة ويدون بمحضرها. لا يقبل من المدعى عليه أن يتنوع عن هذا الطلب إلا إذا كان قد يدفع التنوع بدفع يؤدي إلى ردها. - يترتب على إبطال الرأي العام في اعتبارها أفكارًا لم تكن. ه - التوزيع الواسع النطاق يكون قابلا للتمييز

**العرض والايداع**:

لوفاء هو في الأصل يحدث على قضاء بين الدائن والمدين، ولكن قد يرفض الدائن دون مشرف الوفاء، كما أن المدين قد يريد الوفاء ولكن لا : مكان الدين يقيم الدائن أو حتى شخصه أو أن يكون الدائن ناقص أو أهلي أو كان الدين محل نزاع بين عدة الأفراد، فهنا نظم القانون المنهجي متجسداً في القانون المدني والقانون الإجرائي متجسداً في قانون المرافعات إجراءات الوفاء تحت اسم العروض والإيداع. تعرف في هذا الموضوع يقتضي التعريف بالعرض والإيداع وبيان مقدماتها ثم في إيضاح وإجراءاتهما وبالتالي بيان الآثار عليهما وهذا ما سنتناوله بالبحث في المباحث الثلاثة التالية : المبحث الأول: تعريف العرض والإيداع. المبحث الثاني: إجراءات العرض والإيداع. المبحث الثالث: التأثير والإيداع. المبحث الأول تعريف العرض والإيداع العرض والإيداع: يمكن تعريفه لأن إبداء المدينه المواهبه بإرادته المنفردة للوفاء بما فيه الكفاية لتنفيذه قبل الدائنين. أما الإيداع فهو تسليم ما عرض المدين الوفاء للدائن، أو إيداعه لديه